

## القوانين

الفصل 3 - الغيت جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون وخاصة القانون عدد 60 لسنة 1966 ، المؤرخ في 4 جويلية 1966 ، المتعلق بإصدار مجلة الغابات . الا أنه يبقى العمل جاريا مؤقتا بالأوامر والقرارات الصادرة لتطبيق القانون المذكور وذلك الى نشر الأوامر والقرارات المنصوص عليها بهذه المجلة .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 13 أفريل 1988 .

زين العابدين بن علي

قانون عدد 20 لسنة 1988 . مؤرخ في 13 افريل 1988 ، يتعلق بتحويل مجلة الغابات (1) .

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل 1 - وقع تحويل مجلة الغابات الصادرة بمقتضى القانون عدد 60 لسنة 1966 المؤرخ في 4 جويلية 1966 ، وذلك طبقا للمجلة الملحقة بهذا القانون (2) .

الفصل 2 - يجرى العمل بأحكام المجلة الجديدة ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون . الا أن القضايا الجارية تبقى خاضعة للتشريع الجاري به العمل في تاريخ صدور هذا القانون حتى يتم فصلها نهائيا .

(1) الاعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة في 5 افريل 1988 .

(2) تنشر احكام المجلة في عدد لاحق .